قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ونسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان وكذا أسقفه ومبالغ خلوص التأمين.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 248 و248-2 منه ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، لاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين الأولى و2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 248 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، تحدد أسقف الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ومبالغ خلوص التأمين برسم كل واقعة كارثية كما يلي :

طبيعة المال المعني أو وجه استعماله أو هما معا	سقف الضمان (بالدرهم)	خلوص التأمين
1 - عقار أو محل مخصص للاستعمال الصناعي أو التجاري (فندق.....) أو للاستعمال كمستشفى أو مصحة.	5.000.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى يساوي 20.000 درهم.
2 - عقار أو محل مخصص للاستعمال السكني.	2.000.000	10% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى يساوي 7.000 درهم.
3 - عقار أو محل آخر بما في ذلك العقارات في طور الانجاز.	3.000.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى يساوي 20.000 درهم.
4 - عربة برية ذات محرك والمقطورات أو شبه المقطورات.	200.000	10% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى يساوي 3.000 درهم.
5 - مال موجود بالعقار أو المحل المخصص للسكن.	400.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى يعادل 5% من القيمة المؤمن عليها دون أن يتجاوز هذا الحد 5.000 درهم
6 - مال آخر.	1.000.000	15% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى يعادل 5% من القيمة المؤمن عليها دون أن يتجاوز هذا الحد 10.000 درهم.

عندما يغطي عقد التأمين أخطار متعلقة بعدة عقارات أو محلات، تطبق الأسقف وخلوص التأمين المشار إليها في 1) إلى 3) أعلاه عن كل عقار أو محل وعن كل واقعة.

يطبق السقف والخلوص المشار إليهما في 4) من الجدول أعلاه برسم الضمان المذكور، الممنوح في إطار عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية التي تلحق بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك، بالنسبة لمجموع الأضرار اللاحقة بالعربة بما في ذلك، عند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها الواردة في العقد والمقرونة بها أثناء وقوع الحادث. وفي حالة تعدد العربات يطبق السقف والخلوص المذكورين عن كل عربة.

يطبق السقف والخلوص المشار إليهما في 4) من الجدول أعلاه برسم الضمان المذكور، الممنوح في إطار عقد تأمين الأضرار اللاحقة بالأموال المنصوص عليه في البند 1 من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر الذي يغطي الأضرار اللاحقة بعربة برية ذات محرك أو مقطورة أو شبه مقطورة، عن كل عربة أو مقطورة أو شبه مقطورة مؤمن عليها. وفي حال تعدد العربات أو المقطورات أو شبه المقطورات، يطبق السقف والخلوص المذكورين عن كل عربة أو مقطورة أو شبه مقطورة.

عندما يغطي العقد المذكور عدة أموال مشار إليها في 5) و6) أعلاه، يطبق السقف وخلوص التأمين عن كل مال وعن كل واقعة. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة، برسم نفس عقد التأمين، عن الأضرار اللاحقة بالأموال الموجودة بنفس العقار أو المحل أحد الأسقف المحددة في الجدول أسفله، حسب الحالة. ولا يمكن أيضا أن يتجاوز مجموع مبالغ خلوص التأمين المطبق على مبالغ الأضرار أحد مبالغ خلوص التأمين المحددة في نفس الجدول أدناه، حسب الحالة :

الأموال الموجودة بالعقار أو المحل حسب وجه استعماله	السقف الأقصى (بالدرهم)	خلوص التأمين القصوى (بالدرهم)
7 - الأموال الموجودة بعقار أو محل مخصص للاستعمال الصناعي.	2.500.000	20.000
8 - الأموال الموجودة بعقار أو محل مخصص للاستعمال التجاري (فندق....) أوللاستعمال كمستشفى أو مصحة.	5.000.000	20.000
9 - الأموال الموجودة بعقار أو محل مخصص للاستعمال المهني.	1.000.000	10.000
10 - الأموال الموجودة بعقار أو محل مخصص للاستعمال السكني.	400.000	5.000
11 - الأموال الموجودة بعقار أو محل آخر بما في ذلك العقارات في طور الانجاز، من غير الأموال الموجودة بعقار أو محل مخصص للاستعمال المهني.	2.500.000	20.000

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 248-2 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الذي يغطي الأضرار التي تلحق بالأموال غير العربات البرية ذات محرك والمقطورات وشبه المقطورات، الممنوح برسم عقد تأمين الأضرار اللاحقة بالأموال المنصوص عليه في البند 1 من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، في 8% من القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان أو بضمانات الأضرار الأخرى التي تلحق بالأموال المذكورة.

لا يمكن أن يتجاوز القسط أو الاشتراك السنوي المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في الفقرة السابقة سقف مائة ألف (100.000) درهم. عندما تفوق مدة العقد سنة أو تقل عن ذلك، يحدد السقف السالف الذكر حسب نسبة التناسب الزمني.

عندما يغطي العقد عدة عقارات أو محلات مشار إليها في 1) إلى 3) من الجدول الوارد في المادة الأولى أعلاه، يطبق السقف المحدد في الفقرة الثانية أعلاه عن كل عقار أو محل.

عندما يغطي العقد عدة أموال مشار إليها في 5) و6) من الجدول السالف الذكر، يطبق السقف المحدد في الفقرة الثانية أعلاه عن كل مال.

المادة 3

يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الذي يغطي الأضرار اللاحقة بعربة برية ذات محرك أو مقطورة أو شبه مقطورة، الممنوح برسم عقد تأمين الأضرار اللاحقة بالأموال المنصوص عليه في البند 1 من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، في 1,5%من القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان أو بضمانات الأضرار الأخرى التي تلحق بالعربة أو المقطورة أو شبه المقطورة الممنوح بموجب العقد المذكور.

المادة 4

يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-3 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، والممنوح بموجب عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية التي تلحق بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك، في نسبة من القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان المسؤولية المدنية السالف الذكر تساوي :

- 2% بالنسبة للعربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ؛

- 3,5% بالنسبة للعربات المخصصة للاستعمالات الأخرى.

المادة 5

يحدد القسط أو الاشتراك المتعلق بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-4 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، والممنوح بموجب عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية التي تلحق بالأغيار غير مأموري المؤمن له الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في العقد المذكور، في 2% من القسط أو الاشتراك المتعلق بضمان المسؤولية المدنية المذكور.

المادة 6

تحدد نسبة العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية في 3% من القسط أو الاشتراك المتعلق بهذا الضمان صافي من الرسوم.

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.